

الدر المختار

(صالحا لغير اللهو و) ضمن القيمة لا المثل (بإرافة سكر ومنصف) سيجيء بيانه في الأشرية (وصح بيعها) كلها وقال لا يضمن ولا يصح بيعها وعليه الفتوى . ملتقى و درر و زيلعي وغيرها . وأقره المصنف .

وأما طبل الغزاة زاد في حظر الخلاصة والصيادين والدف الذي يباح ضربه في العرس فمضمون اتفاقا (كالأمة المغنية ونحوها) ككباش نطوح وحمامة طيارة وديك مقاتل وعبد خصي حيث تجب قيمتها غير سالحة لهذا الأمر .

(ولو غصب أم ولد فهلك لا يضمن بخلاف) موت (المدير) لتقوم المدير دون أم الولد وقالوا يضمنها لتقومها (حل قيد عبد غيره أو ربط دابته أو فتح باب اصطبلها أو قفص طائره فذهبت) هذه المذكورات